مرسوم رئاسي رقم 26-07 مؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026، يتضمن إنشاء هيكل مسؤول عن أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية، وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، لا سيما المادة 41 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء هيكل مسؤول عن أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في كل مؤسسة وإدارة وهيئة عمومية، وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، ويدعى في صلب النص "الهيكل ".

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة 2 : تلزم المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية بوضع هيكل يكلف بأمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات، والذي يجب أن يكون مستقلا عن الهيكل المكلف بالأنظمة المعلوماتية.

يلحق الهيكل بالمسؤول الأول للمؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية، وينسق مهام أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات مع كل هيئة أو مصلحة أو مؤسسة تحت الوصاية.

المادّة 3 : يضمن الهيكل مهام أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية بكيفية دائمة وفي كل الظروف.

تقدر الموارد البشرية والوسائل المادية والتقنية اللازمة للهيكل وتضبط بكيفية تضمن الحماية المثلى، حسب طبيعة المهمة وخصوصيات الأنظمة المعلوماتية.

الفصل الثاني

المهام والعلاقات الوظيفية

المادّة 4 : يتولى الهيكل مسؤولية أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية التي ينشأ لديها.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

– إعداد سياسة أمن الأنظمة المعلوماتية للمؤسسة أو الإدارة أو الهيئة التي يتبع لها، والسهر على تطبيقها،

– السهر على تطبيق متطلبات أمن الأنظمة المعلوماتية طبقا للاستراتيجية ذات الصلة،

– السهر على إعداد خريطة المخاطر المرتبطة بأمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وضمان تطبيق مختلف خطط التصليح،

– تسيير وإدارة مجموعة حلول أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات وكذا حلول المرونة السيبرانية،

– القيام بعمليات التدقيق والمراقبة في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالتعاون مع الجهات المختصة، وفق برنامج محدد مسبقا،

– ضمان اليقظة المستمرة والمراقبة الدائمة لأمن الأنظمة المعلوماتية الخاضعة لاختصاصه،

– الإبلاغ الفوري للجهات المختصة بكل حادث سيبراني والتماس مساعدتها إذا اقتضى الأمر ذلك،

– السهر على الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالتعاون مع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– تحسيس وتكوين المستخدمين في مجالي أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادّة 5 : في إطار القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يقيم مسؤول الهيكل علاقات وظيفية مع محيطه المؤسساتي على المستويين الداخلي والخارجي.

• يمارس مسؤول الهيكل مهامه على المستوى الداخلي للمؤسسة أو الإدارة أو الهيئة بالتنسيق، لا سيما مع :

1. المسؤول الأول للمؤسسة أو الإدارة أو الهيئة، خصوصا فيما يتعلق بما يأتي :

– الإعلام والتحسيس بالتحديات في مجالي أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات وبالأخطار المحدقة بها،

– تقديم عروض عن النشاطات القائمة والمستقبلية للحفاظ على أمن الأنظمة المعلوماتية وتحديد الأهداف والموارد المتعلقة بها.

2. الهيكل المكلف بالأنظمة المعلوماتية، خصوصا فيما يتعلق بما يأتي :

– السهر على احترام الإجراءات المعمول بها في مجالي أمن الأنظمة المعلوماتية ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– تسيير حوادث أمن الأنظمة المعلوماتية وكيفيات استئناف النشاط،

– تنسيق مشاريع تطوير الأنظمة المعلوماتية، بمبادرة من أحد الهيكلين،

– السهر على حسن سير دورة حياة الأنظمة المعلوماتية.

3. الهيكل المكلف بالصفقات العمومية، خصوصا فيما يتعلق بما يأتي :

– التنسيق لإدراج البنود المتعلقة بأمن الأنظمة المعلوماتية وتدابير سرّية وسلامة المعالجة في حالة اللجوء إلى المناولة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

4. الهيكل المكلف بالأمن الداخلي، خصوصا فيما يتعلق بما يأتي :

– التنسيق لإدراج التدابير المتعلقة بحماية المستخدمين والتجهيزات.

5. الهياكل المكلفة بالأنظمة المعلوماتية لدى الهيئات والمصالح والمؤسسات تحت الوصاية، خصوصا فيما يتعلق بما يأتي :

– المشاركة في إعداد وتنفيذ السياسة القطاعية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

• يمارس مسؤول الهيكل مهامه على المستوى الخارجي للمؤسسة أو الإدارة أو الهيئة، بالتنسيق لا سيما مع :

– وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية،

– السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– كل مؤسسة أو هيئة يقتضي سير الهيكل التعاون والتنسيق معها.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادّة 6 : يشتمل الهيكل على مناصب الشغل الآتية :

1. مسؤول الهيكل،

2. المكلف بعمليات الأمن واليقظة،

3. المكلف بالتدقيق وتسيير المخاطر،

4. المكلف بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

5. المكلف بالتحسيس والتكوين.

ويمكن الدمج بين منصبي الشغل 2 و3، ومنصبي الشغل 4 و5، حسب حجم المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية المعنية وحسب درجة حرج أنظمتها المعلوماتية.

المادّة 7 : يراعى في تنظيم الهيكل وتحديد تصنيفه حجم المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة المعنية، وكذا تصنيف أنظمتها المعلوماتية.

المادّة 8 : يحدد تصنيف مناصب الشغل التابعة للهيكل حسب طبيعة المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية وحسب تصنيف أنظمتها المعلوماتية.

يعيّن شاغلو هذه المناصب وفقا للكيفيات المعمول بها في المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية المعنية.

المادّة 9 : تحدد شروط التعيين أو التوظيف في مناصب الشغل التابعة للهيكل وتعدادها بموجب نص خاص.

الفصل الرابع

أحكام خاصة وختامية

المادّة 10 : قصد التنصيب الفوري للهيكل، يتم تعيين وتوظيف المستخدمين المؤهلين بالأولوية، عن طريق :

– إعادة التوزيع الداخلي،

– نقل أو انتداب المستخدمين الموجودين في حالة نشاط لدى المؤسسات والإدارات العمومية الأخرى، والذين يثبتون الملمح المناسب من حيث الكفاءات والإشهادات،

– التوظيف الخارجي.

المادّة 11 : يستفيد المستخدمون الذين تم تعيينهم أو توظيفهم وفقا لأحكام المادة 10 أعلاه، من تكوين تحضيري لشغل المنصب، يحدد محتواه ومدته وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يتم إعداد محتوى برنامج التكوين المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، بالتنسيق مع وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادّة 12 : تلتزم المؤسسات والهيئات، من غير تلك المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، بوضع الهيكل المسؤول عن أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية المعطيات في حالة نشاط لديها، وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 13 : توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، بموجب تعليمة من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026.

عبد المجيد تبون

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام قائد الدرك الوطني بالنيابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026، تنهى مهام اللواء سيد أحمد برومانة، بصفته قائدا للدرك الوطني بالنيابة، ابتداء من 20 ديسمبر سنة 2025.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026، يتضمن تعيين قائد الدرك الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026، يعيّن اللواء سيد أحمد برومانة، قائدا للدرك الوطني، ابتداء من 21 ديسمبر سنة 2025.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026، تنهى مهام السيّدتين والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج – سابقا :

– نوال عبابسة، بصفتها مديرة لآسيا الجنوبية وأوقيانوسيا والمحيط الهادي، ابتداء من 3 ديسمبر سنة 2025،

– حسين شلوش، بصفته نائب مدير لنظم المعلومات، ابتداء من 5 نوفمبر سنة 2025،

– نورة جعفري، بصفتها نائبة مدير لحماية الجزائريين في الخارج، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 2025،

– حسان غناي، بصفته نائب مدير للميزانية، ابتداء من 7 نوفمبر سنة 2025،